



تشكلت المحكمة الات٩ادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتى:

المدعي: (خ. م. س. أ. ع) / وكيله المحاميان (ع. ر. ح) و (ع. و. م).
المدعي عليه: رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات/ إضافة لوظيفته/ وكيله الموظف الحقوقى (أ. ح. ع).

الادعاء:

أدعى وكيل المدعي بأن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، لم تطبق نظام توزيع المقاعد الانتخابية ، والذي سبق وأن أصدرته تحت رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وخاصة ما يتعلق بکوتا النساء المشار إليها في (الخطوة الثالثة) من النظام أعلاه وما يليها من فقرات ، وجاءت بآلية جديدة لتوزيع المقاعد لم ترد في النظام المشار إليه أعلاه وكون توزيع المقاعد جاء مخالفًا للدستور وまさに بحقوق المرشحين والناخبين فبادر إلى الطعن به أمام المحكمة الات٩ادية العليا كون تخصيص مقعد للعنصر النسوى للقائمة التي ينتمي إليها المدعي المرقمة (٢٢٧) بازدياد حصوله على العدد الأكبر من اصوات الناخبين يعتبر مخالفة دستورية ، أذ انه خرق للمواد الدستورية (م ١٤ - مبدأ المساواة و م ١٦ تكافؤ الفرص و م ٢٠ - للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة و /٣٨ او لا تكفل الدولة حرية الرأي والصحافة والاجتماع والتظاهر) ، وأن ماشرعه المشرع



في قانون الانتخابات رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ جاء منسجماً مع قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٢/الاتحادية/٢٠١٠) و (٣٦/الاتحادية/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٨/٢٦ و ٢٠١٠/٦/١٤) على التوالي ، حيث راعت فيه القرارات المذكورة جانب العدالة والانصاف ولم تلتزم بها المفوضية عند استخدام آلية توزيع المقاعد وأستبدال المدعى بالعنصر النسوی ومن الجدير بالذكر بأن حصة محافظة نينوى من المقاعد الانتخابية (٣١) مقعداً وأن حصة النساء فيها (٨) مقعد (ربع المقاعد) وبعد توزيعها وفق (الخطوة الثالثة / أ) من نظام توزيع المقاعد الانتخابية أعلى فأصبحت حصة كوتا النساء في محافظة نينوى (٧) مقاعد من أصل (٨) مقاعد المخصصة لها ، وبقيت هناك قائمتين حسب أدعاء المدعى هي قائمة (تحالف نينوى الوطني) وقائمة (ائتلاف العربية) وكل منها لها ثلاثة مقاعد ، وانه يدعي بأن قائمته تمتلك أصواتاً أكثر من القائمة الأخرى الباقيه (ائتلاف العربية) أي أن الأخيرة هي الفائز الاضعف فيكون من حصتها المقعد الثامن المخصص للنساء ولكن المفوضية لم تتبع ذلك وأنما أستبدله بالمقعد الثامن . لما تقدم طلب وكيل المدعى الحكم (بعد دستورية) نظام توزيع مقاعد انتخابات مجلس النواب رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ (الخطوة الثالثة - كوتا النساء) . أجاب وكيل المدعى عليه / أضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته المؤرخة (٢٠١٤/٧/٢٣) بأن توزيع المقاعد قد جرى وفق الخطوة الثالثة من نظام توزيع المقاعد الانتخابية المشار اليه أعلى الفقرة (٢/ب/٣) (يتم تخصيص مقعد للنساء بعد كل فائزتين اثنين من الرجال بغض النظر عن عدد الاصوات التي حصل عليها الرجال) وأن نظام توزيع المقاعد الانتخابية رقم (١٤) لسنة ٢٠١٣ قد صدر تطبيقاً لقانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ وقد طعن به المدعى لدى الهيئة القضائية للأنتخابات وقد رد طعنه وأن قرارات الهيئة المذكورة باتة وقطعية أستناداً للمادة (٨) من قانون المفوضية



العليا المستقلة للانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ . لما تقدم طلب وكيل المدعي عليه رد الدعوى . وقدم وكيل المدعي لائحة ايضاحية بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ تضمنت تكراراً لما أورده في عريضة الدعوى . وبعد تسجيل الدعوى وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من نظام المحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وأستكمال الأجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور ، تم تعين يوم (٢٠١٤/١١/١٨) موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وبحضور وكلاء الطرفين فكرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وأضافاً أن المدعي أستبعد من الفوز بعضوية مجلس النواب وهذا مخالف للقانون وطلبوا الزام المدعي عليه بأعطاء المقعد لموكله أجاب وكيل المدعي عليه طلباً رد الدعوى لأن المدعي سبق له وأن طعن بموضوع الدعوى ورد الطعن لهذا تكون دعواه خارج اختصاص المحكمة ، أجابا وكيلا المدعي بان موكلهما يطعن بعدم دستورية نظام توزيع المقاعد ولغرض التدقيق أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٤/١١/١٨ . وفي يوم ٢٠١٤/١١/١٨ تشكلت المحكمة كالتالي وكرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى مؤكداً بأن المفوضية لم تطبق الفقرة (أ/٢) من الخطوة الثالثة (احتساب كوتا النساء) من نظام توزيع المقاعد رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ والتي مفادها (بعد كل (٣) رجال امرأة) مما الحق ضرراً بموكلاهما اذ كان يجب ان تكون حصة النساء (٤) مقاعد من قائمة متقدون للاصلاح) التي فازت (١٢) مقعد ولكن لغرض النسبة المقررة (٨) مقاعد للنساء فإن المفوضية أخذت المقعد الثامن من موكلهما ولغرض التعمق بدراسة الدعوى وبيان اسباب الطعن بكيفية احتساب كوتا النساء أجلت المرافعة الى يوم ٢٠١٥/٢/١٧ وفيه تشكلت المحكمة كالتالي وفي الموعد المحدد حضر اطراف الدعوى وكرر كل منهم في الجلسة ما ورد في لوائحهم السابقة ، وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .



القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن وكيل المدعي يدعى في عريضة الدعوى بأن المفوضية العليا المستقلة لانتخابات لم تطبق نظام توزيع المقاعد الانتخابية والذي سبق وأن أصدرته تحت رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ وخاصة ما يتعلق بكتاب النساء المشار إليها في الخطوة الثالثة من النظام المذكور وما يليها من فقرات أذ جاءت المفوضية المذكورة بآلية جديدة لتوزيع المقاعد لم ترد في النظام المشار إليه أعلاه ولكن توزيع المقاعد الانتخابية على المرشحين الفائزين في انتخابات مجلس النواب جاء مخالفًا للدستور وبالكيفية المبينة في عريضة الدعوى وماً بحقوق المرشحين والناخبين فبادرًا إلى الطعن بالآلية المذكورة أمام المحكمة الاتحادية العليا . عليه وحيث أن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا منصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وفي المادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وليس من ضمنها النظر في الطعون إلى تقدم على آلية توزيع مقاعد مجلس النواب أذ ان قانون المفوضية العليا المستقلة لانتخابات رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ قد جعل في المادة (٨/ثالثاً ورابعاً) منه النظر بالطعن في الآلية المتبعة في توزيع مقاعد مجلس النواب من اختصاص الهيئة القضائية في محكمة التمييز الاتحادية وبذلك يخرج النظر في هذه الدعوى عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا لما تقدم قررت المحكمة رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصارييف واتعاب محاماه وكيل المدعي عليه / اضافة لوظيفته الموظف الحقوقى (أ. ح . ع) مبلغًا قدره مائة ألف دينار وصدر القرار باتاً أستناداً لاحكام المادة (٩٤) من

بسم الله الرحمن الرحيم



كو٧ مارى عيراق
داد كاير بالآي ئيتتبخادى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٤/أعلام/اتحادية

دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥ / ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٥/٢/١٧.

الرئيس
مدحت محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون فس كوركيس

العضو
حسين ابو التمن

م. المعاوى
مساعد